

وقفة تدبرية مع آيتي القصاص في سورة البقرة

A pause with Ayati al-Qasas in the Holy Cow

¹ صبري منصور عبد العزيز محمود صيام¹ مؤسسة الانتماء جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية)، smahmmmod@ut.edu.sa

تاريخ النشر: 2025/09/20

تاريخ القبول: 2025/09/14

تاريخ الاستلام: 2025/04/17

ملخص:

يتناول هذا البحث تفسير آيتي القصاص: (178، 179) من سورة البقرة تفسيراً تحليلياً، مبيناً علاقة الآيتين الكريميتين بالمقصد العام من السورة الكريمة، وبما سبقهما من الآيات، وموضحاً معانيهما، واختلاف العلماء فيها ومرجحاً ما بينها بالأدلة، ومحاولاً استنباط ما فيهما من أسرار بيانية وهدايات تربوية لها بالغ الأثر في استقرار المجتمع الإسلامي وتقدمه، وما فيهما إعجاز بياني، وإعجاز تشريعي، وما اشتملتا عليه من أحكام عقدية وسلوكية، ومستجلباً ما فيهما من إشكال في المعنى، ومحققاً القول بأن دعوى النسخ في الآية الأولى غير صحيحة، وقد سلك الباحث ثلاثة من المناهج العلمية، وهي: المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي، مستنتجاً أن القرآن جمع بين المثالية والواقعية، وأن الشريعة عملت على حفظ النفوس أن يُعتدى عليها، فالحياة في ظل الإسلام حياة آمنة مطمئنة، وأن الله تعالى جعل لولي المقتول على القاتل سلطاناً، فخيره بين القصاص والدية والعفو المطلق، وأنه قد رغب في العفو عن القاتل بأبلغ أساليب حيث جعل القاتل أخاً لولي المقتول، فالعفو عنه عفو من أخٍ عن أخيه، وأن تخصيص أولي الألباب في بالذكر لأنهم هم من يدركون أسرار التشريع الرباني.

كلمات مفتاحية: القتل العمد، القصاص، المساواة، العفو عن القاتل.

Abstract:

This research deals with the interpretation of the two verses of retribution: (178, 179) from Surat Al-Baqarah in an analytical interpretation, showing the relationship of the two noble verses to the

general purpose of the noble Surah, and to the verses that preceded them, explaining their meanings, and the scholars' differences regarding them, weighing what is between them with evidence, and trying to deduce the secrets in them. Statements and educational guidance that have a great impact on the stability and progress of Islamic society, and the legislative miracle they contain, and the provisions they contain. doctrinal and behavioral, explaining the ambiguities in their meaning, Verifying the statement that the claim of abrogation in the first verse is incorrect, the researcher followed three scientific approaches, namely: the analytical approach, the inductive approach, and the critical approach, concluding that the Qur'an combined idealism and realism, and that Sharia worked to protect souls from being assaulted, so life in Islam remained a safe and reassuring life.

Keywords: Premeditated murder, retribution, equality, pardon for the killer.

(1) المؤلف المرسل: صبري منصور عبد العزيز محمود صيام ، smahmmod@ut.edu.sa

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك
عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن القرآن الكريم حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، ومعجزته الخالدة، وشرعته الباقية، وسر الحياة الآمنة، قال
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ^ط وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۚ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأنفال: 24] قد جمع الله فيه بين المثالية
والواقعية، فهو إذ يشرع من الأحكام أمثلها التي تبلغ بالإنسان درجة الكمال البشري، لا يغفل طبيعة الإنسان

ونوازهه، وتفاوت الناس في امتثالهم لهذا المنهج، فمنهم من يمثل لأمر ربه، ومن من يتعدى حدوده، فيشرع من الأحكام ما يكون العلاج الناجع لهذا التجاوز، فيحرم السرقة، ويعلم أن من الناس من يتجاوز هذا التحريم، فيشرع لهم القطع، ويحرم الخمر، ويعلم أن منهم من يشرعها، فيشرع الجلد ردعا لهم، ويحرم القذف، ويعلم أن منهم من يقع في أعراض أهل الطهر والعفاف، فيشرع الحد زجرا لهم، ويحرم الفاحشة، ويعلم أن فثاما تقع فيها، فيشرع لهم الجلد أو الرجم تنكيلا بهم.

ويحرم القتل العمد بأوكد أساليب النهي، وأوعد عليه بأشد أنواع العقوبات في الدنيا والآخرة، وهذا التشريع الأمثل لم يكن كافيا في الردع عن التجاوز والاعتداء، فإن خطايا النفس وأخطاءها توقع صاحبها عن غفلة فيما نهى الله عنه وحذر، فيورث غضبا في نفوس أولياء المقتول، فيشرع القصاص تمكينا لهم من القاتل؛ ليذهب غيظ قلوبهم، ويدعوهم إلى العفو عنه إحسانا إليه، فلم يعد القاتل عن أن يكون أخا لولي المقتول، فالعفو عنه هو عفو أخ عن أخيه.

مع ما في هذا القصاص من إقامة للعدالة بين الناس، فلا فضل لنسيب على وضع، ولا لغني على فقير، ولا لأبيض على أسود، فمن تجاوز ما نهى الله عنه فهو معتد، وفيه من الردع عن القتل قبل وقوعه، فيحفظ بذلك حياة الجميع، حياة آمنة مطمئنة، تلکم صورة من صور العظمة التشريعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وأبان عنها بأسلوب بالغ في الفصاحة والإعجاز، داعٍ إلى التمسك به، والاعتصام بهديه، ذلك كما حملني على أن أقف مع آيتي القصاص في سورة البقرة للتدبر وإمعان النظر فيهما، واستخراج ما فيهما من حُكم وأحكام، وهدايات وأسرار.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة وتحليل الآيتين: (178، 179) من سورة البقرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى تفسير شامل وفهم دقيق للآيتين الكريمتين المشار إليهما، لإبراز ما فيهما من إعجاز بياني وتشريعي يتلاءم مع طبيعة الفطرة البشرية، واستنباط ما اشتملتا عليه من حكم وأسرار، ولبیان قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾: هل هو من المجمل أو من العام؟ ولتحقيق مدى دقة القول

بأن قوله سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ منسوخ، وللد على من خالف أهل السنة والجماعة في شأن القتل عمدا: أهو مخرج عن الإيمان؟ ولكشف الإشكال الواقع في فهم قوله جل شأنه: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية:

- تفسير الآيتين الكريمتين تفسيراً تحليلياً، كاشفاً معناهما، ومستنبطاً ما اشتملتا عليه من أحكام وهدايات وأسرار.
- بيان دعوى أن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ منسوخ - بمعناه عند المتأخرين⁽¹⁾ - غير دقيقة، وأن نسبة القول إلى الحنفية بأنه منسوخ نسبة غير صحيحة.
- كشف الإشكال الواقع في فهم قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾، فقد قال الأزهرى: «وهذه آية مشككة»⁽²⁾.
- بيان بعض وجوه الإعجاز البياني والتشريعي الذي اشتملت عليه الآيتان الكريمتان.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث ثلاثة من مناهج البحث العلمي:

- المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء الآيات والأحاديث المتعلقة بهاتين الآيتين.
- المنهج التحليلي، حيث قمت بدراسة الآيتين الكريمتين وتفسيرهما تفسيراً تحليلياً.
- المنهج النقدي، حيث ذكرت بعض الآراء المتعلقة بالآيتين التي جانب الصواب - في وجهة نظري - مبرزاً وجه الخطأ فيها.

(1) سيأتي بيان معنى النسخ في ص 18.

(2) محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) 3: 143، مادة: عفا.

الدراسات السابقة

وقفت على بعض الأبحاث التي تناولت القصاص وأحكامه الفقهية، أهم تلك الدراسات ما يأتي:

- الإعجاز التشريعي في آيات القصاص للدكتور/ محمد السيد محمد يوسف، والبحث منشور بمجلة البيان بكلية الدراسات بقنا- جامعة الأزهر، العدد الثاني، سنة: 2013م.
- والبحث في تخصص التفسير وعلوم القرآن، وهو مفيد في تخصصه، لكنه لم يكن تفسيراً شاملاً لكل ما تحتاجه الآيات من توضيح وبيان.
- الإمام أبو حيان الأندلسي (المتوفى 745هـ) وترجيحاته الفقهية من خلال كتابه "البحر المحيط في التفسير" - جمعاً ودراسة، للدكتورة/ ابتسام ظافر الشهري، والبحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان- جامعة الأزهر، العدد الرابع، سنة: 1442هـ، 2021م.
- وهو بحث في تخصص الفقه، اعتنى البحث بإبراز آراء أبي حيان الفقهية، ومنهجه في الترجيح بين الأقوال الفقهية التي ذكرها في تفسيره.
- فلسفة التشريع الإسلامي في القصاص من المعين على القتل، للباحث/ عثمان محمد عبد القادر علي، والبحث منشور بمجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد: السادس والعشرون، السنة: السادسة والعشرون.
- وهو بحث في تخصص في الفقه، اعتنى ببيان الحكم الجماعة إذا تسببوا في قتل واحد.
- آيات القصاص - دراسة بلاغية، للدكتورة/ نادية الحناوي، والبحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية- جامعة الأزهر، العدد: 2، سنة: 1999م. والبحث في تخصص علم البلاغة.
- وبالجملة فالأبحاث المقدمة في دراسة آيات القصاص وأحكامه لا تتناول الجوانب التي تطرقت إليها في هذا البحث؛ لأنها لم تتناول الآيتين تفسيراً تحليلياً، أو أنها أبحاث غير متخصصة في التفسير وعلومه.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه مقدمة، وتمهيد، ومطلبان، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على حدود البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطته.

التمهيد: في تحریم سفك الدماء.

المطلب الأول: التفسير التحليلي للآية (178).

المطلب الثاني: التفسير التحليلي للآية (179).

الخلاصة: وفيها أهم نتائج البحث، وثبت بالمصادر والمراجع.

هذا، فإن كنت قد وفقت وهو المأمول، فمن فضل الله تعالى عليّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى -مستعيذا

بالله منها- فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة

في الدنيا والآخرة، كما أسأله جل وعلا أن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ، كما أسأله تعالى أن يجزي

عني مشايخي وأهلي ومن له حق علي خير الجزاء.

﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود: 88]

المطلب الأول

التفسير التحليلي لقول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 178].

أولاً: علاقة الآية بما قبلها:

الآيتان الكريمتان وردتا في سورة البقرة، أطول سور القرآن الكريم، وهي على طولها تدورين حول محورين أساسيين: الأول: بيان موقف اليهود من الدعوة الإسلامية وجرائمهم التي اقترفوها، قطعاً لآمال المسلمين في قبولهم الحق وإذعانهم له، وقد امتد من أول قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلُ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [سورة البقرة: 40] إلى قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [سورة البقرة: 176].

الثاني: التشريعات ترسم المنهج الرباني للإنسان للقيام بحقوق الخلافة في الأرض التي اصطفى الله آدم عليه السلام وذريته لها، وتكفل له السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، والتي تبدأ من أول قوله جل شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...﴾ الآية [سورة البقرة: 177]، إلى قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَائِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 283]، وما عداها مقدمة للسورة وخاتمة لها.

وكان المحور الأول بمثابة المقدمة للمحور الثاني؛ تحذيراً من الوقوع مما وقعت فيه اليهود من التمرد على منهج الله المفضي إلى فساد الأرض.

وكان أول ما بدئ به المحور الثاني بيان البر الجامع لأصول الدين وفروعه على سبيل الإجمال، ثم أتبعه بتفصيل ما يحتاج إليه في تحقيق ذلك المقصد، مبتدئاً بأهم القضايا التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، ووحدته وترباطه، وهو تشريع القصاص بينهم، تلافياً لما قد يفرض من المخلين بتلك الأصول والفروع، ليحفظ على الجميع أمنه

واستقراره⁽³⁾، قال الطاهر بن عاشور: «هاته الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة كما ذكره المفسرون في سبب نزولها في تفسير قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾... الآية [سورة البقرة: 190]، تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص؛ لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل»⁽⁴⁾.

ثانياً: سبب نزول الآية الكريمة:

تعددت الروايات في سبب نزول الآية، ولا تعارض بينهما؛ حيث كثر الاعتداء والافتتال بينهم، ومفاد تلك الروايات: أنه كانت بين قبائل العرب غارات وقتال واعتداءات، فكان إذا وقع قتال بين قبيلتين، أحدهما أشرف من الأخرى، فكانت الشريفة إذا قُتل منها أحد قُتلت به عدداً، وإذا قُتل منها عبد قُتلت به حراً، وإذا قُتل منها امرأة قُتلت بها رجلاً، وربما زادوا على ذلك بما يرون تشفي نفوسهم وذهب غيظهم. وقد روي أن واحداً قتل إنساناً من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول، وقالوا: ماذا تريد؟ فقال إحدى ثلاث قالوا: وما هي؟ قال: إما تحيون ولدي، أو تملأون داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إلي جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً⁽⁵⁾. وقد تكرر ذلك الأمر قبل بعثة النبي ﷺ، وبعد البعثة حتى نزلت الآية الكريمة، تسوي بين الناس وتقيم العدل؛ هذا حاصل ما روي عن الشعبي وقتادة وغيرها⁽⁶⁾.

(3) محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت - دار إحياء

التراث العربي) 1: 195.

(4) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس - الدار التونسية، 1984م) 2: 134.

(5) محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، ط3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 5: 221؛ وعلي بن محمد بن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط1، بيروت - دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) 1: 500.

(6) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت - مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م)، 3: 359؛ الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ط4، المدينة المنورة، دار طيبة، 1417هـ، 1997م)، 1: 189.

ثالثًا: التفسير والبيان:

• قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا".

هو نداء لجميع المكلفين، من إمام المسلمين، وولي المقتول، والقاتل، والمجتمع، وهو نداء بأجل السمات واسمى الصفات التي اتصف بها العباد، وهو صفة الإيمان.

وفي هذا النداء حثٌّ على الامتثال لما تضمنه من تكليف؛ إذ إنه تذكير بالعهد بين العباد وربهم الذي أشار إليه

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [سورة الأعراف: 172].

وبيان بأن كمال الإيمان مرهون بالامتثال لما تضمنه هذا العقد، ومن ثم تكرر هذا النداء تسعا وثمانين مرة، لم يخل مرة عن أمر يجب الامتثال إليه أو نهي يجب الامتناع عنه، يقول ابن مسعود: «إذا سمعت الله تعالى يقول:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا" فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»⁽⁷⁾.

وفيه من الأحكام: أن القتل عمدا لا يخرج عن الإيمان، فالقاتل عمدا مع شناعة جرمه وفظاعة ما اقترفه ناداه الله بصفة الإيمان، فيجري عليه من الأحكام ما يجري على سائر المؤمنين، فهو مؤمن معصوم الدم والمال والعرض إلا أن يقاد منه، فيحل دمه لولي المقتول فقط، كما أنه يُستغفر له، ويُكفَّن إذا مات، ويُصَلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وما يتركه لورثته، وسيأتي له مزيد بيان في تفسير قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ".

• قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ":

"الكتب" في اللغة: الجمع يقال: كتبت البغلة، إذا جمعت بين شُفريها بحلقة أو سير، أَكْتُبُ، وَأَكْتُبُ، كُتِبَ،

وكتبت القرية كتبا إذا خرزتها، ثم أطلق على ضم الحروف والكلمات وجمعها إلى بعضها كتابة⁽⁸⁾.

(7) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (ط3)، المملكة العربية السعودية - مكتبة نزار

مصطفى الباز، 1419هـ، 3: 718.

(8) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ط1)، دمشق - بيروت، دار القلم - الدار

الشامي، 1412 هـ، ص 699، مادة: كتب.

وأطلق على ما أنزل الله على رسله "كُتِبَ"، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [سورة النساء: 136].

ووجه إطلاقه عليها: أنه جمع فيها كل ما يحتاج إليه العباد من أمور الدين والدنيا.

والكتابة يلزم عنها الثبات واللزم والدوام، فعبر بها عن سنة الله - تعالى - من غلبة جنده وحزبه، قال تعالى:

﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [سورة المجادلة: 21] للزومها ودوامها.

وكل ما كتبه الله فهو واقع، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [سورة التوبة: 51].

ويطلق ويراد به الفرض والإلزام مجازاً، لاستلزام الكتابة إياه حتى صار حقيقة فيه، نحو قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ﴾ [سورة البقرة: 183].

يقول الراغب الأصفهاني: «ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة، ووجه ذلك: أن الشيء يراد، ثم يقال، ثم يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة منتهى. ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى»⁽⁹⁾.

ولغة القرآن الكريمة في التعبير بـ"كُتِبَ عَلَيْكُمْ" أنه بمعنى الفرض⁽¹⁰⁾.

فمعنى "كُتِبَ عَلَيْكُمْ"؛ أي: فرض، وقد ذهب ابن جزى إلى أن معناه: شرع لكم؛ أي: على وجه الجواز،

وليس على وجه الوجوب أو الفرض، ووجهة نظره: أن ولي الدم مخير بين القصاص والدية، فلا يجب عليه

القصاص⁽¹¹⁾.

(9) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ، 1987م، ج1 ص28؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،

ط3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، 1: 698، مادة: كتب.

(10) يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، ط1، تحقيق: أحمد النجاشي، ومحمد النجار، وعبد الفتاح الشليبي،

(مصر - دار المصرية)، 1: 110.

(11) محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (ط1، بيروت -

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ)، 1: 109.

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أنه بمعنى الفرض، قال الراغب: «إن قيل: على من يتوجه هذا الوجوب؟».

قيل: على الناس كافة، فمنهم من يلزمه استيفاؤه، وهو الإمام إذا طلبه الولي، ومنهم من يلزمه تسليم النفس، وهو القتال، ومنهم من يلزمه المعاونة أو الرضا به، ومنهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يفتنص أو يأخذ الدية⁽¹²⁾. فالخطاب في الآية لجماعة المؤمنين باعتبار أنهم جميعا مطالبون بتنفيذ شرع الله والقيام بحقه، كلٌ فيما يخصه. وبناء الفعل لما لم يُسم فاعله "كُتِبَ" للعلم به؛ إذ لم يلتبس على أحد أن من كتب هو الله وحده، فهو مصدر الأمر والنهي.

والتعبير بـ"عَلَيْكُمْ" يشير إلى ما في هذا التشريع من مشقة، وهي مشقة على القتال لإلزامه الخضوع لولي المقتول، لا إلى ولي المقتول، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ وذلك إذا كان في تشريع القصاص مشقة على القتال؛ فلأنه ظالم معتد، وتمكين لولي المقتول منه؛ فلأنه معتد عليه.

• قوله تعالى: "الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"

القصاص في اللغة: من القص، وهو تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْبَدًا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [سورة الكهف: 64]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [سورة القصص: 11]⁽¹³⁾. فأطلق على معاقبة القتال بما فعل قصاصا؛ لأنه يُتبع بأثر جرمته. واصطلاحا: أن يعاقب الجاني بمثل جنايته⁽¹⁴⁾.

(12) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (ط1، مصر -

كلية الآداب - جامعة طنطا، 1420هـ، 1999م)، 1: 380.

(13) الجوهري، الصحاح، 3: 1051، مادة: قصص.

(14) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية، سنة: 1403هـ،

1983م)، ص176؛ وعبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط2، بيروت - الثانية،

1424هـ، 2003م)، 5: 217.

و"في" للسببية، كما في قول النبي ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ»⁽¹⁵⁾.

والقتلى: جمع قتيل، وهو بمعنى مقتول، من القتل، وهو إزهاق الروح بفعل فاعل، يقال: قتله إذا كان بضرب أو حجر أو سم أو علة، فهو قاتل، وذاك قتيل بمعنى مقتول⁽¹⁶⁾.

وظاهر الآية أن القصاص في القتل؛ أي: القتل العمد، أما التعدي على الجوارح عمداً، فليس في الآية دليل عليه، وإنما دليله قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة: 45]؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ وبناء عليه، فلكل تعدٍ حكم، فالجناية على الجوارح لها أحكامها تختلف عن أحكام القصاص.

وذهب الشافعي إلى أن الآية الكريمة دليل عليه، وهو مروى عن ابن المسيب، والنخعي، وقتادة، والحكم، وابن أبي ليلى⁽¹⁷⁾؛ وبناءً عليه، فإنه من يقتص منه في القتل العمد يقتصد في الجناية على الجوارح.

واختلف المفسرون والفقهاء في قوله: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" أهو مجمل وما بعده، وهو "□ □ □ □ □" بيان له، أم أنه عام وما بعده بعض أفراده؟

فالأول هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة⁽¹⁸⁾، والثاني هو مذهب الحنفية؛ وهو مروى عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري⁽¹⁹⁾، وللمذهبين مزيد بيان في قوله: "□ □ □ □ □".

(15) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في

الحرم، 4: 130، (3318)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت

غضبه، 4: 2110، حديث رقم: (2619).

(16) الأزهرى، تهذيب اللغة، 9: 62، مادة: قتل.

(17) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر الحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت - دار

الفكر، 1420هـ)، 2: 147.

(18) عزاه إليهم محمود بن عمر الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط3، بيروت - دار الكتاب

العربي، 1407هـ)، 1: 220.

• قوله تعالى: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى".

المعنى: أن الحر يُقتل قصاصاً بسبب قتله الحرَّ عمداً، والعبد يُقتل قصاصاً بسبب قتله العبدَ عمداً، والأنثى تُقتل قصاصاً بسبب قتلها الأنثى عمداً، فظاهر الآية وجوب اعتبار التساوي بين القاتل والمقتول في القصاص، وهو ما أجمع عليه العلماء، لكنهم اختلفوا في تفصيل المساواة بينهما على مذهبين، وسبب اختلافهم أن قوله:

"الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"^ط أهو عام، وما بعده بعض أفراد أم هو مجمل، وما بعده تفصيل له، الأول هو مذهب

الحنفية، والثاني مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبيان كلا الرأيين ما يلي:

مذهب الحنفية، وهو أن قوله: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" بعض أفراد العموم في قوله:

"الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"^ط، فالمساواة بين القاتل والمقتول تكون في أمر مشترك بينهما، وهي عصمة الدم، فإذا قتل

قاتلٌ مَنْ دُمُهُ معصوم فإنه يقتل به، فيقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والعبد بالحر، والمرأة بالمرأة، والرجل بالمرأة،

والمرأة بالرجل، والمسلم بالذمي، والذمي بالمسلم؛ لأن جميع هؤلاء معصومو الدم، فلا أثر للحرية والعبودية ولا

للدكورة والأنوثة، ولا للدين، في التفاوت بين القاتل والمقتول.

ولا يقتل المسلم بالحرابي ولا بالمستأمن؛ لأنه لا عصمة لدمه، فدمه مهذّر.

فقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"^ط كلام تام، بيّن في نفسه، وهو عام في كل قتل عمد،

فيشمل جميع ما ذكر، ويشمل غيره من صور القتل العمد، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله سبحانه: ﴿

وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45]، فلا فرق بين نفس ونفس.

ويقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيَّبُ الزَّائِنِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁽²⁰⁾، فقوله ﷺ:

"النَّفْسُ بِالنَّفْسِ" عام في كل نفس

(19) المرجع السابق.

(20) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]، 4:

وبقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ

وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»⁽²¹⁾، فالحديث ظاهر الدلالة على أن دم العبد كفاء لدم الحر إذا كانا مسلمين،

ودم المرأة كفاء لدم الرجل، فدل على أنه لا اعتبار للحرية والعبودية، ولا الذكورة والأنوثة في المساواة، فدم الجميع واحد.

وبقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»⁽²²⁾، فلئن قُتِلَ السيد بعبدِهِ فَلَقُتِلَ

غيره به أولى، فدل على أنه لا اعتبار بالحرية والعبودية في المساواة بين القاتل والمقتول.

أما ما جاء في الآية الكريمة من مقابلة الحر بالحر والبحر بالعبد والعبد بالأنثى والأنثى بالأنثى - وهي بغض أفراد العموم - فللمراعاة سبب نزول الآية⁽²³⁾.

268، (6878)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم

ﷺ.المسلم، 3: 1302، (1676) عن عبد الله بن مسعود

(21) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 3:

80، (2751)؛ ومحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب قسم الفيء،

، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي ﷺ كلاهما عن علي

هريرة وعمرو بن العاص»، ووافقه الذهبي، 2: 153، (2623).

(22) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، 4: 176، (4515)؛

، باب: ما جاء في الرجل يقتل ﷺ ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الديات عن رسول الله

عبده، وقال: «هذا حديث حسن غريب» 4: 26، (1414).

(23) أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، (ط1، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت -

دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م)، 1: 165؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت - دار

المعرفة، 1414هـ، 1993م)، 26: 130؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، (ط2، بيروت - دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م)، 7: 237.

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أن قوله: "الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" مجمل، وليس من العموم، وبيانه من القرآن الكريم قوله: "الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى"، ومن السنة النبوية، قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»⁽²⁴⁾.

فيجب التوقف عند منطوق البيان، وهو وجوب رعاية المساواة بين القاتل والمقتول في الحرية والعبودية والأنوثة والإسلام، ودل بمفهومه على أنه عند الاختلاف بين القاتل والمقتول في إحداها فلا قصاص، فلا يقتل حر بعبد، ولا العكس، ولا يقتل ذكر بأنثى، ولا العكس، ولا مسلم بكافر ولا العكس، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما دل عليه دليل.

وقد ثبت بالدليل جواز قتل الرجل بالمرأة، والعبد بالحر، وغير المسلم بالمسلم. أما قتل الرجل بالمرأة، فدليله الإجماع، فقد انعقد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على أنه يُقتل الرجل بالمرأة، وتُقتل المرأة بالرجل، مستنداً في ذلك على ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ: «قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ، قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِهَا»⁽²⁵⁾، فدل على أنه لا اعتبار بالذكورة والأنوثة في القصاص، فخرج عن العموم المدلول عليه بالآية الكريمة.

ولأنَّ الرجل والمرأة يستويان في الحرمة، وفي حد الزَّنى، وحد القذف، وحد السرقة، وغير ذلك، فلذلك يجب أن يستويا في القصاص⁽²⁶⁾.

وأما قتل العبد بالحر فدليله القياس، وذلك أنه إذا جاز قتل العبد بالعبد وهو مساوٍ له فلقته بالحر أولى، لأن الحر أعلى منه منزلة.

(24) سبق تخريجه ص12.

(25) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، 4: 270، (6885)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات وقتل الرجل بالمرأة، باب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، 3: 1300، (1672).

(26) أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، (ط1، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، 2002م)، 1: 54.

وكذلك قتل غير المسلم بالمسلم، لأنه إذا جاز قتل غير المسلم بغير المسلم فليقتله بالمسلم لأولى؛ لأن المسلم أعلى منه منزلة.

وتبين بذلك أن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - وإن كان شرعاً لما قبلنا - من العام الذي خصص (27).

ولالإمام مالك رحمه الله وجه آخر غير الذي سبق في تفسير قوله: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى" □، بيانه: أن "أل" في قوله تعالى: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" للجنس تشمل الذكور والإناث فـ "الْحُرُّ بِالْحُرِّ" جنس يشمل الأحرار الذكور والإناث، فيقتل الرجل الحر بالمرأة الحرة كما يقتل بالرجل، وتقتل المرأة الحرة بالرجل الحر كما تقتل بالمرأة الحرة.

وقوله تعالى: "وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" جنس يشمل العبيد الذكور والإناث فيقتل العبد بالأمّة كما يقتل بالعبد وتقتل الأمّة بالعبد كما تقتل بالأمّة (28).

والأرجح من المذهبين السابقين هو رأي الجمهور، وهو الرأي الثاني؛ لأنه أوفق بالأدلة من الكتاب والسنة. هل الآية الكريمة منسوخة (29)؛ أعني: قوله تعالى: "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى"؟

- (27) الرازي، التفسير الكبير، ج5، ص224؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة-دار الكتب المصرية 1384هـ، 1964م)، 2: 247؛ وعلي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، (ط1، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م)، 12: 9؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهّدات، (ط1، المغرب- دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م)، 3: 280؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (القاهرة- مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م)، 8: 273.
- (28) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط1، أبو ظبي- مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ، 2004م)، 2: 250؛ وابن رشد، المقدمات الممهّدات، 3: 238.

(29) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة

الجواب: روى أبو جعفر النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"⁽³⁰⁾؛ وذكره الزمخشري وعزاه إلى سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، قال: «وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنها منسوخة بقوله: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"»⁽³¹⁾.

قلت: أما الرواية عن ابن عباس وغيره ممن ذكرهم الزمخشري، فعلى تقدير صحة نسبة القول بنسخ الآية إليهم، فهو محمول على معنى النسخ عند المتقدمين، وقد تقرر أن الآية قد دخلها التخصيص.

وفي الاصطلاح له إطلاقان:

الأول عند المتقدمين، وهو: كل تغيير طرأ على النص، فيطلق النسخ عندهم على تخصيص العام، وتقييد المطلق، ورفع الحكم أصلاً

يقول الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخر؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به» (إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (ط1، الرياض - دار ابن عفان)، 3: 344.

والثاني عند المتأخرين، وهو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه (ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1: 21).

(30) أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النَّحَّاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، (ط1، الكويت - مكتبة الفلاح، 1408هـ)، ص 83.

(31) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 1: 220.

وأما نسبة القول بالنسخ إلى الحنفية، فقد تقرر فيما سبق أنهم أخذوا بعموم الآية، ولم يقولوا بنسخها مطلقاً، يقول القونوي: «فلم يصب الزمخشري في نسبته إليهم ولك أن تقول: وإن صح الرواية عنهم فالخلل في المنقول لا في النقل»⁽³²⁾.

وأجزم القول بأن الآية محكمة، لا نسخ فيها بمعناه عند المتأخرين، لسببين: الأول: أن النسخ خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل قوي، الثاني: أنه لا تعارض بين الآية الكريمة وبين غيرها من الآيات الواردة في تشريع القصاص.

● قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ".

بعد أن شرع الله تعالى القصاص من القاتل عمداً إقامةً للعدل بين الناس، رغب في العفو بينهم إحساناً، محرّضاً عليه بأسلوب يأخذ بضمam النفوس خضوعاً له وامثالاً إليه، فينسل بذلك من نفوسهم داء التشفي، ويعود التسامح بينهم.

وقد يتأكد العفو في بعض صورته، كمن قتل أخاه عمداً، فإذا اقتصر أبناؤه منه، فقد الوالد ابنه، المعتدي، والمعتدى عليه معاً⁽³³⁾.

فالفاء في "فَمَنْ عُفِيَ" جزائية؛ أي: واقعة موقع الجزاء والجواب لكلام محذوف، وتقديره: كتب عليكم القصاص إن لم يعف أولياء المقتول، إذا كان الأمر كذلك فمن عُفي له من أخيه شيء، فعليه اتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان⁽³⁴⁾.

وقد اختلف المفسرون في المراد بـ"مَنْ عُفِيَ لَهُ" على قولين، ومرد هذا الاختلاف هو ما يحتمله "العفو" من معنى:

القول الأول: وهو قول جمهور المفسرين، وهو: أن المراد به القاتل، وأن "أَخِيهِ" هو ولي المقتول أو المقتول نفسه بأن أوصى قبل موته بالعفو عن قاتله، وهو الظاهر من الآية⁽³⁵⁾.

(32) إسماعيل بن محمد القونوي، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، (ط1، بيروت - دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م)، 4: 474.

(33) محمد بن أحمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، (بيروت - دار الفكر العربي)، 1: 536.

(34) القونوي، حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، 4: 477.

ف"عَفَى" - وهو فعل مبني لما لم يسم فاعله - من العفو، وهو في الأصل: الأرض العُفْل التي لم توطأ، وليست بها آثار، وأطلق على التجاوز عن الذنب وترك المعاقبة عفواً؛ لأنه يحو أثر الذنب عن المعفو عنه، يقال: عففت الرياح الآثار إذا درستتها ومحتها، وقد عففت الآثار، تعفو، عفواً، فهو يأتي لازماً ومتعدياً⁽³⁶⁾. وفي بنائه لما لم يسم فاعله تُلْمَسُ للعفو من أي أحد، من المقتول قبل موته، أو أحد أوليائه، ولو لم يكن شريفاً بينهم⁽³⁷⁾.

والمعنى: أن القاتل إذا عفا عن دمه المقتول أو وليه، فاتباع بالمعروف وأداء بإحسان، وعلى هذا التوجيه؛ فإن الفعل "عفا" جاء لازماً.

أو أن "عفا" بمعنى: ترك، والمعنى: أن القاتل إذا ترك له ولي المقتول حقه من القصاص؛ أي: دمه؛ وهو رأي ابن جني؛ عزاه إليه الباقلوي⁽³⁸⁾، وعلى هذا التوجيه؛ فإن الفعل "عفا" جاء متعدياً.

ولم يُجَزِ الزمخشري الوجه الثاني؛ أعني: مجيء "عفا" بمعنى "ترك" بحجة أنه لغة غير مشهورة، فقال: «فإن قلت: هلا فسرت "□" بـ"تُرِكَ" حتى يكون "بني" في معنى المفعول به. قلت: لأن عفا الشيء بمعنى: تركه ليس يثبت، ولكن "أعفاه"»⁽³⁹⁾.

وهذا الذي رده الزمخشري ثابت في كلام أئمة العربية كأبي طاهر السرقسطي⁽⁴⁰⁾، وحمل الآية عليه صحيح، فلا معنى لرده⁽⁴¹⁾.

(35) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص245؛ وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 2: 148.

(36) الأزهري، تهذيب اللغة، 3: 141؛ والجوهري، الصحاح، 6: 2431؛ وابن منظور، لسان العرب، 15: 72، مادة: عفا.

(37) أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1: 537.

(38) علي بن حسين الباقلوي، كشف المشكلات وإيضاح المضلات، (دمشق - مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1415هـ، 1995م)، 1: 132.

(39) الزمخشري، الكشف، 1: 222.

(40) القانوني، حاشية القانوني على تفسير البيضاوي، 4: 478.

(41) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 2: 150.

وعلى هذا القول؛ فإن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول، لا خيار له في قبول العفو؛ وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ورواه أشهب عن مالك؛ عزاه إليهم ابن بطلال (42).

والفعل "عفا" - بمعنى تجاوز - يتعدى إلى مفعوله بـ "عن"، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: 152]، وإنما تعدى في الآية الكريمة بـ "اللام"؛ لأن العفو يكون لشخص عن جريمة أو خطأ، فإذا اجتمع الجاني وجنانيته في الذكر، تعدى الفعل للمذنب باللام، وللجناية بـ "عن"، يقال: عفا لفلان عن جنانيته (43)، وقد حذفت الجناية في الآية لكونها معلومة. قلت: وأما تعديته في "وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ" بـ "عن" دون اللام لإفادة أنه عفو عن عموم ذنوبهم، وليس خاصا بما وقعوا فيه يوم أحد.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك رحمه الله، وهو أن المراد بـ "مَنْ" ولي المقتول، وأن "أَخِيهِ" هو القاتل (44)، وهو مبني على أن "عفا" بمعنى: يسر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: 199]، والمعنى: أن ولي المقتول إذا يُسِّر له بإعطاء الدية من القاتل، فعليه اتباع القاتل بالدية بالمعروف.

وعلى هذا القول؛ فإن ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلى الدية، فللقاتل الخيار بين قبول العفو ودفع الدية وبين القصاص.

وهو رأي خلاف ما دل عليه ظاهر الآية؛ إذ يقتضي أن يكون في الكلام حذف، تقديره: فمن عفي له من أخيه شيء، فرضي المعفو عنه بدفع الدية، فاتباع بالمعروف (45).

(42) علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2)، الرياض - مكتبة

الرشد، 1423هـ، 2003م، 8: 506؛ وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 2: 152.

(43) الزمخشري، الكشاف، 1: 222.

(44) ابن رشد، المقدمات الممهدة، 3: 288؛ وابن عطية، المحرر الوجيز، 1: 246.

(45) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 2: 152.

وقول الجمهور هو الأرجح؛ لأنه استعمال للعفو على بابه، وحملٌ للآية على ظاهرها، ولأنه متسق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدماء؛ إذ لا اختيار- في قولهم- للقاتل في رد العفو أو قبوله. ومن يدقق النظر في القول الثاني يجد أنه مترتب على الأول، لازم عنه؛ إذ لا يتيسر لولي المقتول أخذ الدية إلا إذا عفا عن دمه أولاً.

و"مِنْ أَخِيهِ".

"مِنْ" ابتدائية؛ لكون العفو صادراً من أخيه، والمراد به هو ولي المقتول على الراجح من القولين السابقين. والمراد بالأخوة: هي أخوة الدين والإنسانية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: 10]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [سورة النساء: 1].

ففي التعبير بـ"أَخِيهِ" استعطاف وحثٌ لولي الدم على العفو عن القاتل، تَوْقَانَا لحفظ الدماء، وتَحْرِيزاً لقطع سبل البغضاء الذي تورثه إراقة الدماء، فمهما عظم ذنب القاتل، لا يعدو أن يكون أخاً للمقتول أو لوليه، فالإحسان إليه بالعفو عن القصاص إنما هو عفو من الأخ عن أخيه، وفي السنة النبوية ما يزيد البيان القرآني حثاً عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»⁽⁴⁶⁾، وعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»⁽⁴⁷⁾. وفيه؛ أي: في التعبير بالأخوة، إشارة إلى أن القتل عمداً لا يخرج عن الإسلام؛ حيث جعل الله القاتل أخاً لولي المقتول⁽⁴⁸⁾، وعند إطلاق هذه الأخوة تنصرف إلى أخوة الدين؛ لأنها المعنى الشرعي لها، وذلك نحو

(46) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، 4: 2001، (2588).

(47) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 4: 169، (4497).

(48) علي بن أحمد الواحدي التفسير البسيط، (الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، 1430هـ)، 3: 534؛ والرازي، التفسير الكبير، 5: 227.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الحجرات: 9، 10]، فسمى الله الطائفتين المقتلتين والمصلحين بينهما إخوة، ووسمهم بسمة الإيمان، فالقتل لا يعدو أن يكون كبيرة من الكبائر التي هي دون الشرك بالله، ينقص به الإيمان، لا يُخرج عنه، ولا يُدخل في الكفر، ومرتكبه لا يخلد في النار أبداً، وذلك هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، وهو بخلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ والضلال من المعتزلة والخوارج.

فإن قلت: ذلك الذي قرره يخالف ما دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء: 93]، فقد دلت الآية على أن القاتل عمداً يخلد في النار.

والرد على ذلك أقول: الخلود في اللغة: المكث الطويل، يقول ابن فارس: «الخاء واللام والداد أصل واحد، يدل على الثبات والملازمة»⁽⁴⁹⁾، فإن اقترن بما يدل على أنه لا نهاية له، أو أنه له نهاية فهو حسبما ما اقتضاه الدليل.

فالأول كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعيراً ﴿٩٤﴾﴾ خُلْدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصيراً ﴿٩٥﴾﴾ [سورة الأحزاب: 64، 65].

والثاني نحو ما ثبت أن عصاة المؤمنين يخرجون من النار، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا،

(49) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت - دار الفكر، 1399هـ، 1979م)، 2: 207، مادة: خلد.

فَيُلْقُونَ فِي حَمَرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً» (50).

فمن قتل مؤمنا عمدا، فقد ارتكب كبيرة، فإن مات ولم يتب من ذنبه، فأمره إلى الله، شاء أخذه بذنبه، فيدخله النار بقدر مظلمته، ثم يخرجها منها، وإن شاء غفر له ابتداء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: 48].

والضمير المجرور في "لَهُ"، و"أَخِيهِ" يعود على "مَنْ"، على الخلاف السابق بين المفسرين في المراد منه.

و"شَيْءٌ" لفظ مبهم، المراد به: العفو عن القصاص، وضع موضعه، وجيء به نكرة لإفادة التقليل؛ أي: لبيان أن أي قدر من العفو كافٍ في إسقاط القصاص، فلو أن أولياء المقتول اختلفوا فيما بينهم في العفو عن القاتل، لكان القول قول من عفا، ولو كان أصغرهم أو أحقرهم؛ لأن القصاص لا يتبع، فإذا أسقطه بعضهم بالعفو عن الجاني لزم سقوطه عن الجميع، وذلك مما لا خلاف بين العلماء فيه. كما أن في التعبير به إشارة إلى أنه لا يشترط في العفو رضا القاتل؛ على ما ترجح من قول الجمهور.

• قوله تعالى: "فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ"

بيان لما يترتب على العفو، فالفاء واقعة موقع الجزاء لـ "مَنْ عَفِيَ.."، والتقدير: إن عفا ولي المقتول، فعليه اتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان.

وفي ذلك إجمال، بيانه: أن العفو المرغَّب فيه هو تجاوز عن القصاص وإسقاط له، والاتباع والأداء المأمور بهما يقتضيان شيئا يطلب ويؤدي له ارتباط بإسقاط القصاص، وقد بينت السنة المطهرة ذلك الشيء، وهو

(50) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، 1: 13،

(22)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، 1: 172،

حديث رقم: (184).

الدية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُؤَدَّى، وَإِمَّا يُقَادُّ»⁽⁵¹⁾.

قال الرازي: «تقدير الآية: إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص، فليتبع القاتل العافي بالمعروف، وليؤد إليه مالا بإحسان، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية»⁽⁵²⁾.
فإن قلت: فما حكم العفو عن الدية؟

فالجواب: أن العفو عن الدية قد رغبت إليه الشريعة الغراء لكن لا دليل في الآية عليه، وإنما دليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [سورة النساء: 92]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [سورة المائدة: 45]، فجعل العفو عن الدية بمنزلة الصدقة.

والمراد بالمعروف: ما عُرف حسنه شرعا أو عقلا⁽⁵³⁾.

والإحسان: أن يعطي أكثر مما عليه⁽⁵⁴⁾.

وأصل الكلام أن يقال: "فاتباعا بالمعروف وأداء بإحسان" - وقد قرئ به في الشواذ⁽⁵⁵⁾ باعتبار أن جملة جواب الشرط جملة فعلية، قام فيها المصدر (اتباع، وإحسان) مقام الفعل (اتبع، وأحسن)، لكن عدل عن النصب إلى الرفع، فقال "فَاتَّبَاعٌ..."؛ أي: فعلية اتباع بالمعروف وأداء بإحسان، أو الواجب اتباع

(51) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، 5: 9، (6880)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، 2: 988، (1355).

(52) الرازي، التفسير الكبير، 5: 225.

(53) الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص 561، مادة: عرف.

(54) المرجع السابق، ص 236، مادة: حسن.

(55) قراءة ابن أبي عبلة؛ عزاها إليه ابن عطية في المحرر الوجيز 1: 246.

وأداء⁽⁵⁶⁾؛ فهي جملة خبرية معناها الطلب المؤكد، وذلك لأن دلالة الجملة الخبرية على الطلب أكد من دلالة الجملة الطلبية الصريحة، ومن منهج القرآن أنه إذا أريد تأكيد الطلب جيء بالجملة اسمية، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة:

229]، وإذا أريد به عدم تأكيده جيء بالجملة فعلية، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمْهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاك فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [سورة محمد: 4]⁽⁵⁷⁾.

فالمأمور به حين يعفو ولي المقتول عن القصاص أمران:

- الاتباع بالمعروف؛ وهو واجب متعلق بولي المقتول؛ أي: فعليه أن يطلب الدية من القاتل بالمعروف من غير شطط فيها.

- الأداء بإحسان؛ وهو واجب متعلق بالمعفو عنه، فعليه أن يؤدي الدية إلى ولي المقتول بإحسان⁽⁵⁸⁾.

وفي الآية لف ونشر غير مرتب، حيث عاد الأمر بالاتباع بالمعروف على "أَخِيهِ"، والأداء بإحسان على "فَمَنْ عَفَى لَهُ".

وها هنا تساؤلان:

الأول: ما الحكمة في تقييد الأمر بالاتباع بالمعروف، والأداء بالإحسان؟

الثاني: ما الغرض في تعريف "المعروف" وتنكير "الإحسان"؟

الجواب: أن ذلك راجع إلى مراعاة الشريعة الغراء لكوامن النفس ودوافعها، فولي المقتول ربما تعلق فيه نفسه من جراحتات القتل والاعتداء ما لا تطيق معه نفسه الإحسان إلى القاتل بأكثر مما فعل من العفو عن دمه،

(56) عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة- عيسى

البابي الحلبي وشركاه)، 1: 145.

(57) الفراء، معاني القرآن، 1: 109.

(58) عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط1، بيروت- دار

الكتاب العربي، 1422هـ)، 1: 137؛ والرازي، التفسير الكبير، 5: 228.

فلم يقيد اتباع القاتل بالإحسان؛ لئلا يكون تكليفا بما فيه مشقة على نفسه ومدافعة لفطرة النفس، فما طوّل بأكثر مما تعارف الناس عليه من طلب الدية المعروفة بينهم.

وجاء التقييد الأداء بالإحسان - وهو أعلى درجة من المعروف - في جانب القاتل، وقد انشُرحت نفسه بالعفو عنه واستبقائه حيا بعد استحقاق هلاكها، وهو أمر يهون دونه كل شيء؛ ليفسح المجال أمامه أن يبدل ما وسعه من وجوه الإحسان؛ تطيبا لنفوس أولياء المقتول، وليقابل إحسانهم بما يمكن أن يقابل به من شتى ضروب الإحسان، ولذلك جاء "الإحسان" نكرةً للتعظيم ليظل مفتوحا أمامه فيجتهد في الإحسان إليهم قدر استطاعته.

● قوله تعالى: "ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ".

"ذَلِكَ" اسم الإشارة يعود على تشريع الخيار بين القصاص والدية والعفو مطلقا، وهو موضوع في اللغة للإشارة به إلى البعيد، وكان مقتضى الكلام أن يقال: "هذا" لقرب العهد به في الذكر، لكن أُتي بـ "ذَلِكَ" إشارة إلى تعظيمه وبعد منزلته في التيسير والتخفيف.

وهو تخفيف يصيب منه القاتل وأولياء المقتول، أما القاتل فبتشريع العفو عنه واستبقاء مهجته، وأما أولياء المقتول فبإباحة الدية لهم وتعويضهم عما فقدوه؛ ومن ثم جاء الخطاب بأسلوب الجمع حيث قال: "□ □".

و"مِّن رَّبِّكُمْ" ذكر بعنوان الربوبية لما فيه من معاني التربية ومراعاة المصلحة المقتضية ذلك التشريع. وهذا التشريع خلاف ما كان عليه اليهود والنصارى، فأما اليهود فليس فيهم إلا القصاص، وأما النصارى، فليس فيهم إلا العفو، فلا يجوز لهم القصاص ولا الدية، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية»⁽⁵⁹⁾.

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ" إلى قوله "فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، 6: 23، (4498).

والمراد بـ"بني إسرائيل" في الأثر هم اليهود، لما روي عن قتادة أنه قال: «كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرض، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم»⁽⁶⁰⁾، وهو مروي أيضا عن مجاهد والحسن وغيرهما⁽⁶¹⁾.

"وَرَحْمَةً" الرحمة في هذا التشريع ظاهرة بيّنة، والتي منها إمهال القاتل بالعفو عنه لعله يتوب إلى الله، فيصلح بعد فساده، ويستقيم بعد اعوجاجه.

● قوله تعالى: "بِجِ بَجِ بَجِ".

فالفاء في "فَمَنْ" للتفريع، وبيانه: أن تشريع الله في القتل العمد الجامع بين العدل والرحمة فيه تخفيف ورحمة، وذلك يقتضي شكر الله على تلك النعمة، فمن الشكر التزام ما أمر به، لا مخالفته وتجاوز، فمن خالفه وتجاوز حدوده بعد ذلك فله عذاب أليم.

والاعتداء: مجاوزة الحد في المعصية، والمراد به هنا ما يتعلق بالتجاوز في السلوك بعد العفو، وأبرز صور هذا التجاوز هو أن يقتل وليُّ المقتول القاتل بعد عفو عنه؛ وهو المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان؛ عزاه إليهم ابن كثير⁽⁶²⁾، وعليه اقتصر بعض المفسرين⁽⁶³⁾، مع أن اللفظ عام، يشمل كل صور الاعتداء، سواء أكان الاعتداء من ولي المقتول أم من القاتل.

فالاعتداء من ولي المقتول يشمل ما يأتي:

- القتل بعد العفو.
- أن يقتل جماعةً بوليّه، لم يجتمعوا على قتله.

(60) أخرجه الطبري في جامع البيان، 3: 374.

(61) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، 3: 218، (2979).

(62) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2)، المدينة المنورة - دار طيبة، 1420هـ، 1999م، 1: 491.

(63) علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، (بيروت - دار الكتب العلمية)، 1: 230؛ وابن عطية، المحرر الوجيز، 1: 246، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1: 109.

- أن يقتل غير قاتل وليه، حيث إن أولياء المقتول إن لم يظفروا بالقاتل، قتلوا من وجده من ذوي قرابته.
- الشطط والتجاوز في قدر الدية، كأن يطلب دية أكثر مما تعورف عليها.
- التضيق في كيفية أداء الدية، كأن يطلبها في مدة لا يمكن للقاتل دفعها فيه.

الاعتداء من القاتل يشمل:

- معاودته للقتل بعد العفو عنه.
- البخس في الدية.
- المظل في أدائها.

قال الرازي: «ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ»⁽⁶⁴⁾.

و"بج" تصوير لشناعة هذا الاعتداء وبشاعته ليرتب عليه العذاب الأليم؛ أي: بعد ذلك التشريع الجامع بين العدل الذي هو أساس إقامة المجتمع واستقامة أمره، والإحسان الذي هو أساس تأليف القلوب حتى يصير المجتمع كأنه جسد واحد، فاسم الإشارة "بج" يعود إلى التخفيف في التشريع؛ وهو ما ذهب إليه الزمخشري وابن عطية⁽⁶⁵⁾.

وذهب أبو حيان إلى أنه يعود إلى "العفو" المفهوم من قوله: "فَمَنْ عَفَى لَهُ"؛ أي فمن اعتدى بعد العفو فله عذاب أليم⁽⁶⁶⁾.

والأول هو الأولى؛ لأنه أعم، فيشمل اعتداء العافي واعتداء المعفو عنه على هذا التشريع، على الرغم مما اشتمل عليه من التخفيف بهما.

● قوله تعالى: " فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

اختلف المفسرون في المراد بالعذاب في الآية على قولين، وسبب اختلافهم: أنه جاء في الآية الكريمة مطلقاً، ولم يقيد بأحد العذابين: الدنيوي أو الأخروي؛ تغليظاً وزيادة في التهيب من الاعتداء⁽⁶⁷⁾.

(64) الرازي، التفسير الكبير، 5: 228.

(65) الزمخشري، الكشاف، 1: 222؛ وابن عطية، المحرر الوجيز، 1: 246.

(66) أبو حيان، البحر المحيط، 2: 153.

القول الأول: أنه عذاب الدنيا، وذلك بأن يقتل قصاصاً، ولا يجوز العفو عنه؛ وهو رأي قتادة⁽⁶⁸⁾، وبيانه:

أن من قتل بعد العفو عن قاتل وليه، فإنه يقتل به، ولا يجوز العفو عنه، واستدل بقول النبي ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ»⁽⁶⁹⁾.

وقد رد السمرقندي هذا القول حيث قال: «ولكن معناه عندنا: أنه إذا طلب الولي القتل، فأما إذا عفا عنه الثاني وتركه جاز عفو، لأنه قتل بغير حق فصار حكمه حكم القاتل الأول، لأنه لو عفي عنه لجاز ذلك فكذلك الثاني»⁽⁷⁰⁾، وهو مذهب مالك والشافعي؛ عزاه إليهما القرطبي⁽⁷¹⁾.

القول الثاني: أنه عذاب الآخرة، وهو قول جمهور المفسرين؛ عزاه إليهم الطاهر بن عاشور⁽⁷²⁾، وهو المشهور⁽⁷³⁾.

والراجع عندي هو قول جمهور المفسرين لأسباب:

- أن في الغالب في إطلاق القرآن الكريم للعذاب الأليم هو في العذاب الأخروي، حتى صار عرفاً استعمالياً له، وحمل اللفظ على الغالب أولى.

(67) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي، 3: 29.

(68) أخرجه الطبري في جامع البيان، 3: 376.

(69) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدية، 4: 173، (4507)؛ وأحمد في المسند، 23: 182، (14909)، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده انقطاعاً، حيث لم يلق الحسن البصري جابراً، وفي إسناده كذلك مطر الوراق، وهو ضعيف لا يحتج به، قال الذهبي: «ضعفوه بمرّة». قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال» (محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط1، بيروت- دار المعارف، 1382 هـ - 1963 م)، 3: 570.

(70) نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ود. زكريا عبد الموجود، (ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1413 هـ، 1993 م)، 1: 181.

(71) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2: 255.

(72) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2: 144.

(73) الرازي، التفسير الكبير، 5: 228.

وقفه تدبرية مع آتي القصاص في سورة البقرة

- وأن هذه التعقيب جاء للزجر عن الاعتداء في القصاص أو العفو، والزجر بالعذاب الأخروي أنفع وأجدى.
- أنه لو كان المراد به القصاص، لكان في الآية تكرار؛ لأنه مشروع بصدر الآية الكريمة إلا أن يراد به عدم جواز العفو عن المعتدي.

المطلب الثاني

التفسير التحليلي لقول الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِي أَوَّلِي الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 179].

أولاً: علاقة الآية بما قبلها:

لما جمع الحق سبحانه في الآية السابقة بين تشريع القصاص والترغيب في العفو عنه، مبينا يسر الخفيفة وسماحتها، ذكر الغاية من تشريع القصاص، وهو الحفاظ على حياة الجميع وأمنهم، فإن العلم بالقصاص يزجر المعتدي قبل اعتدائه؛ فإنه إذا علم أنه سيقتل بمثل ما قتل به، ارتدع عن اعتدائه، فيحفظ بذلك حياته وحياة المعتدى عليه.

وقال الرازي: «لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص، وكان القصاص من باب الإيلاء، توجه فيه سؤال، وهو أن يقال: كيف يليق بكمال رحمته إيلاء العبد الضعيف؟ فلأجل دفع هذا السؤال ذكر عقيقه حكمة شرع القصاص، فقال: "تختم تهثم"»⁽⁷⁴⁾.

ثانياً: التفسير والبيان:

• قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِي أَوَّلِي الْأَلْبَبِ"

"وَلَكُمْ" خطاب لجماعة المؤمنين الواقعين في حيز النداء بـ "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا"؛ لأن في تشريع القصاص حفظاً لحياة الجميع.

و"أل" في "الْقِصَاصِ" للجنس، فالقصاص شامل للقصاص في القتل المشروع في الآية السابقة،

والقصاص في الجوارح المشروع بقوله تعالى: "وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ".

وفي الكلام حذف، تقديره: ولكم في تشريع القصاص، دل عليه مضمون الكلام السابق.

ويجوز إجراء الكلام على ظاهره، والتقدير: ولكم في القصاص حياة لغير الجاني بمنع الاعتداء عليه، وللجاني في الآخرة؛ فإن في إقامة الحد عليه تطهيراً له من جريمته؛ إذ السيف محمّاء للخطايا، فمن اقتُص منه فهو حيٌّ في الآخرة⁽⁷⁵⁾.

وتنكير " حَيَاةٌ " قد أفاد التعظيم؛ لأن الحياة في ظل التشريع الرباني عامة، وتشريع أحكام القصاص خاصة حياة يسودها العدل، ويختفي فيها الظلم، وتحقق فيها المساواة، وينتهي فيها التمايز بين القاتل، يقول أبو زهرة: «والتنكير هنا للتعظيم؛ أي: حياة سعيدة هادئة مطمئنة خالية من عبث السفاكين، واعتداء المعتدين واستهزاء المستهزئين، هي حياة كريمة تظهر فيها الفضيلة، وتختفي فيها الرذيلة، تحترم فيها الحقوق، وتحقق فيها الواجبات؛ يقام فيها العدل، ويختفي فيها الظلم، ويتحقق الاجتماع، ولا يكون التناوب والافتراق، فلا شيء يربط الحياة بين الجماعات والآحاد سوى العدل والحق»⁽⁷⁶⁾.

وفي هذا التعبير من البلاغة ما أعجز أرباب اللسان وأساطين البيان أن يأتوا بما يدانيه في دقة تصويره وروعة بيانه، فقد أجمع العلماء أن أبلغ عبارة سمعت عن العرب في هذا الباب قولهم: "القتل أنقى للقتل"، ويروى: "أنقى"، وقد كشف البلاغيون ما في هذا التعبير من قصور - من غير مقارنة بينهما ولا يُقارن كلام الله بما سواه - وما في البيان القرآني من إعجاز.

فالتعبير القرآن أوفى بيانا، وأدق تصويرا، وأوجز عبارة، أما تلكم العبارة، ففيها من سعة دلالة ألفاظها ما لا يراد، فإن القتل في تعبيرهم يشمل القتل الخطأ، وهو غير مراد، ويشمل القتل ظلما، وهو سبب لشيوع القتل، وليس لنفيه.

ومن جانب آخر فيها من ضيق التعبير ما قصرت عن التعبير عنه، فإن القصاص في الآية يشمل القصاص في الجوارح، ولا دلالة عليه في عبارتهم.

وأن عبارتهم لا تعدو أن تكون رادعة عن القتل، أما الآية ففيها تعرض لنوع الحياة تسببها عدالة القصاص، وهي الحياة الآمنة مطمئنة.

(75) الرازي، التفسير الكبير، 5: 229؛ وعبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد

عبد الرحمن، (ط1، بيروت-دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، 1: 122؛ وعلي بن أحمد الحرالي، تراث

أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، تحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، (ط1، الرباط-المركز

الجامعي للبحث العلمي، 1418هـ، 1997م)، ص330.

(76) أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1: 539.

وكذلك ما في عبارتهم من التكرار والتطويل التي خلت منها الآية الكريمة⁽⁷⁷⁾.

"يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ": الأبواب جمع لب، وهو الخالص من كل شيء، وأطلق على العقل الخالص من الهوى

وشوائب الأهواء، فهو أخص من العقل في المعنى⁽⁷⁸⁾.

وقد اقترن ذكرهم؛ أعني: أولي الأبواب، في القرآن الكريم بالأحكام التي لا تدركها إلا العقول الذكية والأفهام النيرة⁽⁷⁹⁾.

والغرض من هذا النداء هو الحث على التدبر في الحكمة من تشريع القصاص والترغيب في العفو عنه، فلا يدرك هذه الحكمة إلا ذوا العقول الفطنة، فهم أهل التأمل في الحِكم التشريعية، كما أن فيه تعريضا بأولئك الذين ينكرون مشروعية القصاص بأنهم يعيشون بين الناس بعقول غير سليمة.

● قوله تعالى: "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

بيان للغرض من التشريع، وهو وقاية النفوس عما يضرها.

و"لعل": لترجية المخاطبين وتطميعهم؛ أي: فرضنا عليكم القصاص؛ لتكونوا على رجاء وطمع أن تحبوا حياة كريمة، تصان فيها الدماء، ويقام فيها العدل بينكم.

و"تَتَّقُونَ" من الوقاية، وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، والتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف⁽⁸⁰⁾.

(77) الرازي، التفسير الكبير، 5: 229، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 2: 144.

(78) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5: 200؛ والراغب، المفردات في غريب القرآن، ص733، مادة: لبب.

(79) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار،

(بيروت - المكتبة العلمية)، 4: 414.

(80) الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص561.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والكمال، حمدا يليق برب البرية ذي الجلال والجلال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، وأصفى أصفياه من خلقه وحبيبه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فمن خلال تدبري لآيتي القصاص من سورة البقرة، ومطالعتي لكتب التفسير، وقفت على أهم النتائج الآتية:
أولاً: جمع القرآن الكريم في تشريعاته وأحكامه بين المثالية والواقعية؛ إذ حرم القتل العمد بأبلغ أساليب النهي وزجر عنه بأقوى أدوات الزجر، وفي الوقت ذاته افترض وقوع هذا النوع من الكبائر، فشرع له القصاص.

ثانياً: أن القتل العمد كبيرة من أشد الكبائر وأشنعها، لا يخرج عن الدين؛ لأن الله خاطب القاتل عمدا بصفة الإيمان، ووصمه بالأخوة لولي المقتول.

ثالثاً: اتفق العلماء على وجوب المماثلة في القصاص بين القاتل والمقتول، واختلفوا في تفصيل هذه المماثلة، ومرد اختلافهم هو أن قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" أهو من المجلد الذي جاء بيانه في

قوله: "أَلْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى" أم أنه العام وما بعده بعض أفراد؟

رابعاً: أن الله تعالى جعل لولي المقتول على القاتل سلطاناً، فخير بين القصاص والدية والعفو المطلق.

خامساً: أن القرآن الكريم رغب في العفو عن القاتل بأبلغ أساليب حيث جعل القاتل أخا لولي المقتول، فالعفو عنه عفو من أخ عن أخيه.

سادساً: أن الأحكام القرآنية راعت نوازع الفطرة البشرية وكوامن النفوس، فلم يُطلب من ولي المقتول حين يعفو القاتل بأكثر مما تعارف عليه بين الناس، بينما دعت القاتل إلى بذل ما في وسعه من الإحسان إلى أولياء المقتول.

سابعاً: أن التشريعات الربانية هي سبب الحياة الآمنة مطمئنة.

ثامناً: أن من يدرك أسرار التشريع وحكمه هم أولو الألباب الذين خلت نفوسهم من الشوائب والأوهام؛ ومن ثمَّ
خصوا بالذكر في قوله: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَبِ ".

وأخيراً:

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله -تعالى- بالدعاء أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب
له حسن القبول والمثوبة، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي يوم القيامة،،،، آمين.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- 1- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،
(ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م).
- 2- أبو جعفر النخّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: محمد عبد السلام محمد،
(ط1، الكويت- مكتبة الفلاح، 1408هـ).
- 3- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحييط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل،
(بيروت- دار الفكر، 1420هـ).
- 4- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت-
المكتبة العصرية، صيدا).
- 5- أبو زهرة، محمد بن أحمد، "زهرة التفاسير"، (بيروت- دار الفكر العربي).
- 6- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، (بيروت- دار
إحياء التراث العربي).
- 7- الأزهرى، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط1، بيروت- دار إحياء
التراث العربي، ٢٠٠١م).

- 8- الباقولي، علي بن حسين ، كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، دمشق- مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1415هـ، 1995.
- 9- البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، "صحيح البخاري" (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، بيروت- دار طوق النجاة، 1422هـ).
- 10- البغوي، الحسين بن مسعود ، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، (ط4، المدينة المنورة- دار طيبة، 1417هـ، 1997م).
- 11- البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (القاهرة- دار الكتاب الإسلامي).
- 12- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "تفسير القرآن العظيم"، (ط3، المملكة العربية السعودية- مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ).
- 13- ابن الأثير، علي بن محمد، "الكامل في التاريخ"، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط1، بيروت- دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- 14- ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، الرياض- مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م).
- 15- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، (ط1، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ).
- 16- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ، "زاد المسير في علم التفسير"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط1، بيروت- دار الكتاب العربي، 1422هـ).
- 17- ابن حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط1، بيروت- مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م).
- 18- ابن رشد، محمد بن أحمد ، "المقدمات الممهدات"، (ط1، المغرب- دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م).
- 19- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، (تونس- الدار التونسية، 1984م).

- 20- ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت- دار الفكر، 1399هـ، 1979م).
- 21- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (القاهرة- مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م).
- 22- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م).
- 23- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2، المدينة المنورة- دار طيبة، 1420هـ، 1999م).
- 24- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ).
- 25- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، تحقيق: محمد عبد الرحمن، (ط1، بيروت- دار إحياء التراث العربي، 1418هـ).
- 26- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الصغير"، (ط1، باكستان- جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ 1989م).
- 27- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط2، القاهرة- مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ، 1975م).
- 28- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، (ط1، بيروت- دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، 2002م).
- 29- الجزيري، عبد الرحمن، "الفقه على المذاهب الأربعة"، (ط2، بيروت- الثانية، 1424هـ، 2003م).
- 30- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (ط4، بيروت- دار العلم للملايين، 1407هـ، 1987م).
- 31- الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م).
- 32- الحرالي، علي بن أحمد، "تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير"، تحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، (ط1، الرباط- المركز الجامعي للبحث العلمي، 1418هـ، 1997م).

- 33- الذهبي، محمد بن أحمد ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط1)، بيروت- دار المعارف، 1382 هـ - 1963م).
- 34- الرازي، محمد بن عمر، "التفسير الكبير"، (ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
- 35- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، (ط1، دمشق - بيروت، دار القلم- الدار الشامي، 1412 هـ).
- 36- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "تفسير الراغب"، (ط1، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، مصر، كلية الآداب- جامعة طنطا، 1420هـ، 1999م).
- 37- الزمخشري، محمود بن عمر، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط3، بيروت- دار الكتاب العربي، 1407هـ).
- 38- السرخسي، محمد بن أحمد ، "المبسوط"، (بيروت- دار المعرفة ، 1414هـ، 1993م).
- 39- السمرقندي، نصر بن محمد ، بحر العلوم، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ود. زكريا عبد الموجود، (ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م).
- 40- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (ط1، الرياض- دار ابن عفان).
- 41- الشريف الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، (ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، سنة: 1403هـ، 1983م).
- 42- صيام، الدكتور صبري منصور، "من أنواع العذاب في الآخرة- العذاب العظيم، دراسة تحليلية"، مجلة أصول الدين والدعوة بالزقازيق- جامعة الأزهر، 36، (2024م).
- 43- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م).
- 44- العكبري، عبد الله بن الحسين ، "التبيان في إعراب القرآن"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة- عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- 45- الفراء، يحيى بن زياد ، معاني القرآن، تحقيق: أحمد النجاشي، ومحمد النجار، وعبد الفتاح الشلي، (ط1، مصر- دار المصرية).

- 46- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق: محمد علي النجار، (بيروت- المكتبة العلمية).
- 47- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط2، القاهرة- دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م).
- 48- القونوي، إسماعيل بن محمد، "حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي"، (ط1، بيروت- دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م).
- 49- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط2، بيروت- دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م).
- 50- مالك بن أنس، "الموطأ" تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، "، (ط1، أبو ظبي- مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ، 2004م).
- 51- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1999م.
- 52- الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون"، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، (بيروت- دار الكتب العلمية).
- 53- مسلم بن حجاج، "صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت- دار إحياء التراث العربي).
- 54- الواحدي، علي بن أحمد، "التفسير البسيط"، (الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود، 1430هـ).